



منصة الاعتقاد التعليمية  
للتعليم عن بعد  
مسار الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم  
شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

درس (٣٣)

كتاب الصلاة

المتن: قال المؤلف -رحمه الله-.

[ونظره إلى موضع سجوده ١ وتفرقت بين قدميه قائماً وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في ركوعه ومد ظهره فيه وجعله ٢ رأسه حياله ٣ والبداءة في سجوده بوضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه وتمكين أعضاء السجود من الأرض ومباشرتها لمحل ٤ السجود سوى الركبتين فيكره ومجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذه وفخذه عن ساقيه وتفريقه بين ركبتيه وإقامة قدميه وجعل بطون أصابعهما على الأرض مفرقة ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة مضمومة الأصابع ٥ ورفع يديه أولاً في قيامه إلى الركعة وقيامه على صدور قدميه واعتماده على ركبتيه بيديه والافتراش في الجلوس بين السجدين وفي التشهد الأول والتورك في الثاني].

- ١ زاد في نيل المآرب": -والجهر بتكبيرة الإحرام. - وترتيل القرآن.
- وتخفيف الصلاة. - والإطالة في الأولى. - والتقصير في الثانية.
- ٢ في "ب" "جعل"، وكذا في "م"، و "ج".
- ٣ أورد في "ن" قوله: "ومجافاة عضدية"، بعد قوله: "رأسه حياله".
- ٤ في "ن" "بمحل" بالباء، بدل: "اللام".
- ٥ زاد في نيل المآرب "١/٤٤": كون أصابعهما موجّهات إلى القبلة.

الشرح /

قال: **[ونظره إلى موضع سجوده]** نظره إلى موضع سجوده، يعني يقول لك المؤلف: يستحب في الصلاة أن ينظر إلى موضع سجوده، وقد جاء في ذلك حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما دخل الكعبة قالت: لم يخالف بصره موضع سجوده، وهذا الحديث أنكره أبو حاتم، يعني هو في مستدرک أبو الحاکم صححه الحاکم، لكن أبو حاتم -رحمه الله تعالى- أنكر هذا الحديث، الإمام مالك -رحمه الله تعالى- يقول: ينظر أمامه، نعم ينظر أمامه ويدل لذلك حديث ابن عباس في الصحيحين في صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- في الكسوف، فإنه عرضت له الجنة والنار هذا مما يدل على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان ينظر أمامه، يعني ينظر أمامه، ويظهر والله أعلم أن الأمر في هذا واسع، لكن يتحرى ما هو الأخصع لقلبه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١] ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]

ويعني هناك أحاديث في الحقيقة تدل لما ذهب إليه الإمام مالك وأنه ينظر أمامه، ومن ذلك حديث عائشة في الصحيح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أزيلي عنا كرامك هذا فإن تصاويره لا تزال تعرض لي في صلاتي».

مما يدل على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- القراءة من الستر سترت به عائشة -رضي الله تعالى عنها- وفيها شيء من الزخرفة إلى آخره.

فهذا مما يدل على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان ينظر أمامه، فيظهر والله أعلم أن الأمر في هذا واسع، لكن يتحرى ما هو الأخصع؟ نعم الأخصع لقلبه.

قال: **[وتفرقته بين قدميه]** نعم تفرقته بين قدميه، طيب إذا رفع من الركوع، هل يضع يده اليمنى على يده اليسرى بعد الرفع من الركوع أو أنه يرسل؟

نعم أو أنه الإمام أحمد -رحمه الله- يقول: هو مخير إن شاء وضع وإن شاء أرسل، والأئمة الثلاثة يرون الإرسال، أبو حنيفة ومالك والشافعي يرون الإرسال.

والرأي الثالث: الرأي الثالث الوضع أنه يضع كحال قبل الركوع وهذا هو الذي يدل له حديث سهل، كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة هذا يشمل ما قبل الركوع وما بعد الركوع.

قال: **[وتفرقته بين قدميه قائماً]** إذا كان قائماً لا يلزق قدميه وهذا هو الوارد عن الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- الوارد عن الصحابة هو تفرقة القدمين وإلحاق القدمين هذا خلاف السنة وخلاف ما ورد عن الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- وعندنا قاعدة وهي أن الأصل في حركات الصلاة أن تكون مقتضى الطبيعة وعلى مقتضى الطبيعة، هذا الأصل، الأصل في حركات الصلاة أن تكون على مقتضى الطبيعة، والطبيعة أن إذا قام أنه لا يلزق قدميه أحدهما في الآخر.

قال: **[وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع]** ويدل ذلك حديث مالك ابن الحويرث في صحيح البخاري لما ذكر صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- ذكر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مكن يديه من ركبتيه وحصر ظهره، حصر ظهره ومكن يديه من ركبتيه، وأيضاً يدل ذلك حديث أبي مسعود أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا ركع جافى يديه، نعم إذا ركع جافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه ووضع يديه على ركبتيه، فرج بين أصابعه ووضع يديه على ركبتيه، أخرجه الإمام أحمد في المسند في سنن أبي داود.

وتفريج الأصابع إذا وضع يديه على ركبتيه تكون أصابعه مفرجةً هذا هو الموضع الوحيد الذي تفرج فيه الأصابع، يعني في الصلاة هذا هو الموضع الوحيد التي تفرج فيه الأصابع، يعني يتعمد تفريج الأصابع إذا وضع يديه على ركبتيه كما جاء في حديث أبي مسعود -رضي الله تعالى عنه- ولهذا قال لك المؤلف: **[مفرجتي الأصابع]** في حديث ابن مسعود جافى يديه، جافى يديه وفرج أصابعه ووضع يديه على ركبتيه.

قال: **[ومد ظهره فيه]** يعني في ركوعه كما تقدم لنا في حديث وائل، حديث أبي حذيفة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حصر ظهره، **[وجعله رأسه حياله]** حيال ظهره، لا يرفع رأسه ولا يخفضه بل يجعل رأسه حيال ظهره، نعم.

قال: **[والبداء في سجوده بوضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته]** يعني إذا هوى، إذا هوى للسجود هل يبدأ بيديه، أو يبدأ بركبتيه؟

الأئمة الثلاثة أنه يبدأ بركبتيه، وعند الإمام مالك -رحمه الله تعالى- أنه يبدأ بيديه، مالك يقول يبدأ بيديه والأئمة الثلاثة يقولون أنه يبدأ بركبتيه، والذين قالوا بأنه يبدأ بركبتيه، قالوا بأن الذين وصفوا صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- ممن لازم النبي -صلى الله عليه وسلم- وكان ألصق به، نعم لأ استدلو على هذا الذين قالوا بأنه يضع

ركبته قبل يديه قبل ذلك استدلوا بحديث وائل ابن حُجر، حديث وائل ابن حُجر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا سجد وضع ركبته قبل يديه، الذين قالوا بأنه يضع يديه قبل ركبته استدلوا بحديث أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبته». قال: «فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبته».

هذان الحديثان، حديث وائل وحديث أبي هريرة كلاهما فيه ضعف، كلاهما له شاهد والآثار عن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - عمر وابن مسعود وابن عمر أنه يقدم ركبته، ورد عن ابن عمر أنه يقدم يديه، وهذه الآثار ثابتة يعني ورد عن عمر ابن عمر وابن مسعود تقديم الركبتين، وورد عن ابن عمر تقديم اليدين، ويظهر والله أعلم حسب القاعدة التي ذكرنا فيما تقدم أن الأصل في حركات الصلاة أن تكون على مقتضى الطبيعة، والطبيعة نزول الأسفل قبل الأعلى، والأسفل هي الركبتان فينزل على ركبته، وما ورد عن الصحابة من تقديم اليدين يظهر والله تعالى أعلم هو عند الحاجة، وعلى هذا نجمع بين القولين نقول الأصل أن تقدم الركبتان إلا إذا كان هناك حاجة، فإذا كان هناك حاجة ككبر، أو مرض، أو ثقل ونحو ذلك، فإنه يحتاج أن يضع يديه فليضع يديه، وقد ابن القيم -رحمه الله- أطل في الإجابة عن حديث أبي هريرة وهذا القول بثبوته وقال: بأن حديث أبي هريرة فيه انقلاب على الراوي، والصحيح وليضع ركبته قبل يديه؛ لأنه لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يبرك كما يبرك البعير»

ولا شك أنه إذا وضع يديه برك كما يبرك البعير؛ لأن البعير هكذا ينزل، يعني أوائله ينزل قبل مؤخرته وإذا جعل أوائله نازلة يديه قبل ركبته هنا برك كما يبرك البعير، ولهذا قال ابن القيم -رحمه الله تعالى- بأن حديث أبي هريرة انقلب على الراوي وأن الصواب وليضع ركبته قبل يديه والله أعلم.

قال: **[وتمكن أعضاء السجود من الأرض]** يعني لا بد أن يمكن كما تقدم لا بد من السجود على الأعضاء السبعة، لكن الأفضل أن يمكن، نعم أن تمكن يعني لا تكن مرد ساجد بل تمكن أعضاء السجود على الأرض، ويدل ذلك حديث أنس وحديث خباب -رضي الله تعالى عنهما- أن الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- كانوا يمكنون، كانوا يجدون حر الرمضاء يعني من سجودهم على أعضائهم وتمكين الأعضاء، كانوا يجدون حر

الرمضاء، نعم وكما تقدم في حديث أبي حميث من صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه حصر ظهره ومكن يديه من ركبتيه.

قال لك: **[ ومباشرتها لمحل ٧ السجود سوى الركبتين فيكره ]** نعم، السنة أن تباشر أعضاء السجود الأرض، سبق أن ذكرنا أنه إذا كان هناك حائل، فإن هذا الحائل إذا كان هناك حائل بين أعضاء السجود والأرض، فإن هذا الحائل لا يخرج من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون من أعضاء السجود، فلا يصح السجود.

الحالة الثانية: أن يكون متصلًا بالمصلي، فهذا يكره إلا لحاجة.

الحالة الثالثة: أن يكون منفصلاً فلا بأس، لكن قال العلماء يكره أن يخص جبهته بشيءٍ يسند عليه.

قال: **[ ومجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذه ]** يعني يستحب أن يجافي، أن يجافي عضديه عن جنبيه ويدل ذلك حديث عبد الله بن بحنة في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى بياض إبطه.

وكان الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- يرقون للنبي -صلى الله عليه وسلم- من شدة مجافاته، إلا إذا كان مأمومًا يؤدي ذلك إلى الإيذاء، ولا شك أنه إذا جافى فإنه سيأخذ حيزًا أكبر من الأرض، ولهذا وهذا أبلغ في التذلل لله سبحانه وتعالى؛ لأن السجود هي هي الهيئة التي يظهر فيها التذلل، أو ظهور التذلل في السجود أبلغ منه في غيره، ولهذا أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا سجد المسلم ألا يكف شعرًا ولا ثوبًا، يسجد معه شعره ويسجد معه ثيابه كلما أخذ من الأرض حيزًا هذا كلما كان أفضل؛ لأنه يكون أبلغ في السجود الذي هو أبلغ في التذلل لله عز وجل، وهذا هو صدق العبادة مع الله سبحانه وتعالى.

فقال لك: **[ يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذه ]** يعني لا يجعل بطنه محمولاً على فخذه، وفخذه عن ساقيه وقد جاء في حديث أبي حميد الساعدي فيه سنن أبي داود أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يفرج فخذه ولا يحمل بطنه على فخذه.

وأيضًا حديث أنس -رضي الله تعالى عنه- نعم في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «اعتدلوا في السجود، اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم زراعيه انبساط الكلب».

والاعتدال في السجود أن يكون المسلم عدلاً وسطاً ما يمتد، بعض الناس إذا سجد تجد أنه يمتد، ولا ينكمش بحيث يجعل بطنه على فخذه وفخذه على ساقه.

قال: **[وتفريقه بين ركبتيه]** نعم تفريقه بين ركبتيه؛ لأن هذا هو مقتضى الطبيعة أن يفرق بين ركبتيه، وتقدم حديث أبي حميد في سند أبي داوود أن النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا سجد فرج بين فخذه.

قال: **[وإقامة قدميه]** أيضاً السنة قال لك: **[وإقامة قدميه وجعل بطون أصابعهما على الأرض]** هذا جاء في حديث أبي حميد في صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- في البخاري، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما سجد نصب قدميه واستقبل ببطونها، ببطون الأصابع القبلة، فيستحب أن تكون قدماه منصوبتين وأن يستقبل بأصابع قدميه القبلة، كما جاء في حديث أبي حميد في البخاري.

قال رحمه الله: **[وإقامة قدميه وجعل بطون أصابعهما على الأرض مفرقة]** قال: وهل يرص قدميه إذا سجد، أو لا يشرع ذلك؟

الوارد في ذلك حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها- في صحيح مسلم أنها قالت فقدت النبي -صلى الله عليه وسلم- فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان، الذي ورد فيظهر والله أعلم من هذا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قارب بين قدميه أما رص العقبين كما جاءت في زيادة ابن خزيمة، نعم وقد جاء رص القدمين في صحيح ابن خزيمة زائداً على ما في صحيح مسلم فهذه الزيادة فيها نظر، يعني فيها ضعف، فيظهر والله أعلم أنه لو طارد بين قدميه فيدل له ظاهر حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها-.

قال: **[ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة مضمومة الأصابع ١]** يعني يده في السجود تكون حذو منكبيه، وقد جاء في ذلك حديث أبي حميد في مسند أحمد وسنن أبي داوود والترمذي وصححه الترمذي، أو حديث وائل ابن حجر في صحيح مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما سجد سجد بين كفيه، حديث وائل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما سجد سجد بين كفيه، فيكون هذا من باب السنن ورد على وجوه متنوعة تارة تكون الكفان حذو المنكبين، وتارة تكون حذو الأذنين.

قال: **[ورفع يديه أولاً في قيامه إلى الركعة]** يعني إذا قام يرفع يديه، أول ما يقوم من السجود يقول لك المؤلف -رحمه الله- يرفع يديه، **[وقيامه على صدور قدميه]** إذا قام من الركعة الثانية من السجدة الثانية في الركعة

الأولى يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: **[يقوم على صدور قدميه]** ويؤخذ من كلام المؤلف أنه لا يجلس للاستراحة؛ لأنه قال لك **[يقوم على صدور قدميه]** لا يجلس على هذا، لا يجلس على للاستراحة وهذا مذهب الأئمة الثلاثة خلافاً للشافعي، الشافعي -رحمه الله تعالى- يرى أنه يجلس للاستراحة، الأئمة الثلاثة لا يرون شرعية الجلوس للاستراحة.

الرأي الثالث: رأي أبي يعلى وتلميذه، رأي أبي يعلى وتلميذه ابن قدامة التفصيل إن كان هناك حاجة فإنه يشرع الجلوس للاستراحة، إذا لم يكن هناك حاجة فإنه لا يشرع الجلوس للاستراحة، ولكل منهم دليل الذين قالوا: بأنه يقوم على صدور قدميه ولا يجلس للاستراحة قالوا بأن من لازم النبي -صلى الله عليه وسلم- وذكر صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يذكر هذه الجلسة، الذي ذكرها من هو؟

مالك، مالك ابن حويرث، وأما الذين لازموا النبي -صلى الله عليه وسلم- ذكروا صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- ما ذكروا هذه الجلسة كأبي هريرة، حذيفة، وعائشة، وابن مسعود وغير ذلك، ابن عمر ما ذكروا هذه الجلسة، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يجلسها، وقد جاء في حديث مالك ابن الحويرث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قام ولم يتورك كما في سنن أبي داود، وهذا أيضاً هو الوارد عن الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- وارد عن الصحابة كابن عمر، ابن عباس، ابن مسعود، ابن الزبير، وأبي سعيد أنهم يقومون على صدور أقدامهم، يعني الآثار عن الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- ابن عمر، ابن عباس، ابن الزبير أيضاً أبي سعيد، ابن مسعود أنهم كانوا يقومون على صدور أقدامهم، الذين قالوا بأنه كما مذهب الشافعي تشرع جلسة الاستراحة استدلووا بحديث مالك ابن حويرث في صحيح البخاري لما ذكر صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- قالوا: وكان إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى تستوي الجالسة، لم ينهض حتى يستوي الجالسة، والجمهور قالوا: بأن حديث مالك، حديث مالك ابن الحويرث -رضي الله تعالى عنه- أنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أو قدم مالك ابن الحويرث -رضي الله تعالى عنه- قدم على النبي -صلى الله عليه وسلم- في آخر حياته لما كبر وأسن وأخذ اللحم إلى آخره، قدم مالك ابن الحويرث -رضي الله تعالى عنه- على النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالوا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يفعلها عند الحاجة أو لما كبر، وقد جاءت في حديث أيضاً كما أنها في حديث مالك ابن حويرث أيضاً جاءت في حديث أبي حميد، وإن كان أبو حميد

نفاها كما تقدم، نعم فتارةً جاءت في حديث أثبتها وتارةً نفاها إلى آخره، وعلى كل حال يظهر والله أعلم هو أن الأمر واسع، لكن يظهر والله أعلم أن الأقرب ما قاله أبو يعلى وأنه عند الحاجة، إذا احتاجها، نعم إذا احتاجها فإنه يأتي بها، وإذا لم يحتاج هذه الجلسة فإنه لا يأتي بها، يظهر والله أعلم أن هذا أقرب، وجلسة الاستراحة تكون عند القيام إلى الركعة الثانية والرابعة، نعم عند القيام وليس لها ذكر خاص، نعم ليس لها ذكر خاص ويجلس، يعني التكبير إن شاء كبر ثم جلس ثم قام، وإن شاء جلس ثم كبر ثم قام، هذا الأمر في هذا واسع.

قال رحمه الله تعالى: **[واعتماده على ركبتيه بيديه]** هذا ما ذهب إليه المؤلف وقد جاء في ذلك إذا أراد أنه يقوم يعتمد، إذا أراد أنه يقوم للركعة الثانية يعتمد على ركبتيه، وقد جاء في ذلك حديث وائل وهو ضعيف وعند الشافعي -رحمه الله- أنه يعتمد على الأرض كما جاء في حديث مالك ابن الحويرث نعم وهذا هو الثابت، يعني حديث مالك ابن الحويرث -رضي الله تعالى عنه- في البخاري فيعتمد على الأرض هذا الذي يظهر والله أعلم أصح مما ذهب إليه المؤلف.

قال: **[والافتراش في الجلوس بين السجدين وفي التشهد الأول]** الأصل في جلسات الصلاة الافتراش، هذا الأصل سبق أن تكلمنا على هذه المسألة، فالجلسة بين السجدين وكذلك أيضًا فيما يتعلق بالجلوس للتشهد الأول الأصل أن يفرش والافتراش أن ينصب قدمه اليمنى وتكون أصابعها تجاه القبلة، وأما قدمه اليسرى فإنه يفرشها، يفرش القدم اليسرى ويكون ظهرها إلى الأرض ويجلس على بطنها، نعم هذا الافتراش، فالرجل اليمنى تكون منصوبة كما جاء في حديث أبي حميد -رضي الله تعالى عنه- في صحيح البخاري لما ذكر صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- ذكر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نصب اليمنى وجلس على اليسرى، نعم نصب اليمنى وجلس، فالافتراش تكون الرجل اليمنى منصوبة، وأما الرجل اليسرى فظهرها يكون إلى الأرض ويجلس على بطنها، وإن شاء أيضًا أن يفرش الرجل اليمنى، بمعنى أن تكون أصابعها خلفه أيضًا هذا جائز ولا بأس به.

قال رحمه الله تعالى: **[وفي التشهد الأول والتورك في الثاني]** التورك، جلسة التورك في التشهد الثاني، جلسة التورك هل هي مشروعة في كل تشهد، أو أنها مشروعة في كل تشهد يعقبه سلام، أو أنها مشروعة في التشهد الأخير إذا كان في الصلاة تشهدان؟

المشهور من مذهب الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- أن التورك يشرع في التشهد الأخير إذا كان في الصلاة تشهدان مثل صلاة العشاء، مثل صلاة المغرب، مثل صلاة الظهر، العصر إذا كان في الصلاة تشهدان فإنه يفترش في التشهد الأول ويتورك في التشهد الثاني.

الشافعي -رحمه الله تعالى- يقول: يتورك في كل تشهد يعقبه سلام، مالك يقول: يتورك في كل تشهد، التشهد الأول والثاني، عند أبي حنيفة افتراش في التشهد الأول وفي الثاني، والصواب في ذلك ما ذهب إليه المؤلف -رحمه الله- وأنه يتورك في التشهد الثاني إذا كان في الصلاة تشهدان، أما إذا لم يكن في الصلاة إلا تشهد واحد فإنه يفترش؛ لأنه لأن الأصل كما تقدم أن ذكرنا الأصل في جلسات الصلاة ماذا؟

الافتراش، أبو حميد -رضي الله تعالى عنه- لما ذكر صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- ذكر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- افتراش في التشهد الأول، ثم تورك في التشهد الثاني، فهذا يدل لما ذكره الحنابلة من التفصيل، الصواب في هذه المسألة ما ذهب إليه الإمام أحمد -رحمه الله- وأنه يتورك في التشهد الثاني إذا كان في الصلاة تشهدان، أما إذا لم يكن في الصلاة إلا تشهد واحد فافتراش كصلاة الفجر والسنة الراتبية إلى آخره، والتورك له صفتان:

الصفة الأولى: أن ينصب اليمنى ويخرج اليسرى تحت ساق اليمنى، ويفضي بمقعده إلى الأرض، المقعدة تكون إلى الأرض، يجلس بمقعده على الأرض، وأما بالنسبة لرجله اليسرى فيخرجها تحت ساقه اليمنى ورجل وقدمه اليمنى تكون منصوبةً، هذا الصفة الأولى.

الصفة الثانية: يفرش اليمنى واليسرى يعني يفضي بمقعده على الأرض، وتكون القدم اليسرى تحت ساق اليمنى، وعلى كل حال أن تكون مفروشةً، والرجل اليمنى بدلا من أن تكون منصوبة تكون مفروشة، يعني الفرق بين الجلستين في الجلسة الأولى، نعم في الجلسة الأولى القدم اليمنى تكون ماذا؟

منصوبةً وفي الجلسة الثانية القدم اليمنى تكون مفروشة، وكلاهما وارد.

وهناك صفة ثالثة: لكنها غير ثابتة، وهو أن يجعل قدمه اليسرى بين ساقه اليمنى وفخذه اليمنى، نعم هذه، نعم هذه ليست ثابتة، وإنما الثابت هو هاتان الصفتان، نعم.